



حكم ابتدائي  
في مادة نزاعات الترشح للانتخابات  
التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعنة: محمد بن صالح بن حسونة الرزقي نائبه الأستاذ البشير الصيد الكائن مكتبه بشارع جمال عبد  
الناصر، عدد 10، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: 1/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه  
بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة،

2/ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه

بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2، مقرها بعمارة الإنطلاقة، حيّ المهرجان، المنزه،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ البشير الصيد نيابة عن المدعي المذكور أعلاه  
أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220100001294 طعنا في  
القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والمتعلّق بالتصريح برفض  
مطلب ترشح العارض للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بدائرة العمران- العمران الأعلى، ناعيا عليه  
ما يلي :

أولاً - تعمد المنسق المحلي للانتخابات بمعتمدية العمران والعون المكلف بالتحيين بنفس الدائرة (واللذان رفع ضدّهما شكايه لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية تونس 1 بتاريخ 4 نوفمبر 2022 من أجل التسبب القصدي في رفض ترشح مواطن للانتخابات التشريعية لسنة 2022)، رفض تسجيله بسجلّ الناخبين بدائرة المنزه وحي الخضراء والحال أنه قام بتحيين مركز تسجيله بدائرة العمران والعمران الأعلى والتي كان ينوي الترشح فيها، وإستنادا لهذا قامت الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 برفض مطلب ترشحه لأنه غير مسجل بالدائرة الانتخابية التي سيترشح بها .

ثانيا - عدم تنصيب قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 على وجوبية أن يكون المترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مسجلا ومدرجا بنظام الإعلامية بنفس الدائرة الانتخابية التي سيترشح بها، الأمر الذي أربك مسار تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية خصوصا في ضلّ عدم قيام الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بمطالبة المترشحين بتحيين مراكز تسجيلهم.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من المدعي بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والمتضمن قرصا ليزريا متضمنا للعرضة الدعوى في صيغة إلكترونية.

وبعد الإطلاع على تقرير ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 المدلى به بجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 والمتضمن طلب رفض الدعوى نظرا لكون العارض غير مسجل بالدائرة الانتخابية التي كان ينوي الترشح فيها للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 7 من قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 فيما إقتضاه من وجوبية أن يكون المترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 مسجلا بالدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها، كما أضاف بأنّ العارض لم يستوف عدد التركيات المطلوبة لقبول مطلب ترشحه مخالفا الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 آنف الذكر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 نوفمبر 2022 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فراس الوكيل في تلاوة لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ الشير الصيد ورافع على ضوء عريضة دعواه مبينا أنّ رفض ترشح منوّبه كان بسبب عدم وجود اسمه بالدائرة الانتخابية المترشح بها وأضاف بأنّه قام بتعيين مركز تسجيله من دائرة المنزه إلى دائرة العمران- العمران الأعلى والتي ترشّح بها، مبرزا أنه تمّ قبول تعيين مركز تسجيل جميع أفراد عائلته باستثناءه هو، الأمر الذي دفعه إلى تقديم شكاية جزائية ضدّ العون (سيف الدين الحضري) والذي إمتنع عن تعيين تسجيله ومدّه بوصل في الغرض، كما أفاد أنّ منوّبه قدّم قرابة 413 تزكية في حين أنّ الهيئة لم تصرّح سوى بعدد 387 تزكية وهو ما اعتبره مخالفا للقانون، طالبا على هذا الأساس إلغاء قرار رفض ترشّح منوّبه للانتخابات التشريعية 2022 بدائرة العمران الأعلى. كما حضر ممثّل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 وتمسّك بأنّ قرار الهيئة القاضي برفض ترشّح المدّعي كان سليم المبني واقعا وقانونا.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن المائل إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والقاضي بالتصريح برفض مطلب ترشّح المعارض للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بدائرة العمران- العمران الأعلى.

وحيث ينصّ الفصل 26 فقرة 3 جديدة من الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه " يتمّ إعلام المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلقّ قوائم المترشّحين المقبولين أوليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاه أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفص يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً ". كما أقتضى الفصل 27 من ذات القانون أنه " يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابيّة أمام الدوائر الابتدائيّة المنفّرة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّاً، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة والمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبلغ ما يفيد التنبية على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلاً. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث وضع المشرّح شروطاً إجرائيّة جوهريّة لقبول الطعن شكلاً وذلك مراعاة للخصائص التي يميّز بها النزاع في المادة الانتخابيّة والذي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة عند القيام بالطعن، ورُتب جزاء الرّفص شكلاً عن الإخلال بأحد هذه الشروط.

وحيث أنّ إجراءات الطعن المذكورة أعلاه هي من متعلّقات النظام العام والتي يتعيّن على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها أطراف الدعوى في المنازعة الانتخابيّة.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على مظروفات الملف أنّ المدعي تسلّم نسخة من القرار المطعون فيه بتاريخ 3 نوفمبر 2022 وكان عليه رفع دعواه في أجل أقصاه يوم 5 نوفمبر 2022 ضرورة أنّ الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق

بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحتة وتمتته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 إقتضى أنه يتم الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية " في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق".

وحيث ولئن رفع العارض دعواه بتاريخ 5 نوفمبر 2022، إلا أنه غفل عن تضمين نسخة إلكترونية من عريضة الدعوى ضمن مؤيدات عريضة دعواه وقام بتاريخ 6 نوفمبر 2022 بمدّ كتابة المحكمة الإدارية تلقائيا بنسخة من عريضة دعواه في صيغة إلكترونية خارج الآجال القانونية للطعن على معنى الفصل 27 سالف الذكر.

وحيث والحالة ما ذكر، يكون الطعن الراهن غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحرى بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:


أولا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد وليد بن عزوز وعضوية المستشارين السيد شكري بن سعد والسيدة صفاء الطيّب.


وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد كريم العويشي.

القاضي المقرر



فراس الوكيل

رئيس الدائرة



وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفى الخالدي

